



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p> <p>الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92</p> <p>الفاكس 023.41.18.76</p> <p>ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048</p> <p>حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242</p>	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الاشتراك سنوي	
	سنة	سنة	
	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النسخة الأصلية.....
5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النسخة الأصلية وترجمتها.....	
تزداد عليها نفقات الارسال			

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق ليفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## فهرس

## مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 26-175 مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف رئاسة الجمهورية.....
- 5
- مرسوم رئاسي رقم 26-176 مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية.....
- 5
- مرسوم رئاسي رقم 26-177 مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية.....
- 6
- مرسوم تنفيذي رقم 26-204 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1447 الموافق 16 مايو سنة 2026، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 06-297 المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد القانون الأساسي للمدربين.....
- 7

## مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، يتضمن تعيين قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.....
- 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، يتضمن التعيين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والنقل...
- 13
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1447 الموافق 18 مايو سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بالمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.....
- 13
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1447 الموافق 18 مايو سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مديرة لدى مدير الدراسات المكلف بالرقمنة وتسيير الأرضية الرقمية للمستثمر بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.....
- 13
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1447 الموافق 18 مايو سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مديرة دراسات بوزارة الطاقة - سابقا....
- 13
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1447 الموافق 18 مايو سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة النقل - سابقا.....
- 13
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1447 الموافق 18 مايو سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مدير النقل في ولاية خنشلة.....
- 14
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1447 الموافق 18 مايو سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مديرة برمجة ومتابعة الميزانية في ولاية عين الدفلى.....
- 14
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1447 الموافق 18 مايو سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مدير المتحف الوطني للمجاهد.....
- 14
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1447 الموافق 18 مايو سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مدير المجاهدين - سابقا، في ولاية البيض..
- 14
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1447 الموافق 18 مايو سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مدير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات الصغيرة والمتوسطة بوزارة الصناعة.....
- 14
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1447 الموافق 18 مايو سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مدير التنشيط وتطوير المهرجانات وترقية التميز في أوساط الشباب بوزارة الشباب والرياضة - سابقا.....
- 14
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1447 الموافق 18 مايو سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مدير الشباب والرياضة في ولاية تندوف.....
- 14
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1447 الموافق 18 مايو سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.....
- 14
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1447 الموافق 18 مايو سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الرياضة.....
- 14

### فهرس (تابع)

- 15 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1447 الموافق 18 مايو سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مدير الشباب والرياضة في ولاية تيميمون.....
- 15 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1447 الموافق 18 مايو سنة 2026، يتضمن التعيين بالمديرية العامة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري.....
- 15 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1447 الموافق 18 مايو سنة 2026، يتضمن تعيين مديرين للشباب والرياضة في ولايتين....
- 15 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1447 الموافق 18 مايو سنة 2026، يتضمن تعيين مديرة الموارد البشرية والمالية وأنظمة الإعلام الآلي بوزارة الرياضة.....

### قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة الشؤون الخارجية والبالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية

- 15 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 رمضان عام 1447 الموافق 11 مارس سنة 2026، يحدّد الكيفيات المحاسبية لتحويل السيولة المالية اللازمة لتنفيذ الاعتمادات المالية الموضوعة تحت تصرف رؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية.....

### وزارة الصناعة

- 18 قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1447 الموافق 25 فبراير سنة 2026، يتضمن تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء موظفي الإدارة المركزية لوزارة الصناعة.....
- 20 قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1447 الموافق 19 مارس سنة 2026، يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الديوان الجزائري للقياسة.....

### وزارة الصناعة الصيدلانية

- 20 قرار مؤرخ في 5 رمضان عام 1447 الموافق 23 فبراير سنة 2026، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الصناعة الصيدلانية.....
- 21 قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1447 الموافق 26 مارس سنة 2026، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا.....

### وزارة الثقافة والفنون

- 21 قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1447 الموافق 28 جانفي سنة 2026، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الثقافة والفنون.....
- 21 قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1447 الموافق 26 فبراير سنة 2026، يتضمن استخلاف عضوين في اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.....

### وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

- 22 قراران مؤرخان في أول رمضان عام 1447 الموافق 19 فبراير سنة 2026، يتضمنان سحب اعتماد هيئتين خاصتين لتنصيب العمال.....
- 22 قرارات مؤرخة في أول رمضان عام 1447 الموافق 19 فبراير سنة 2026، تتضمن تجديد اعتماد هيئات خاصة لتنصيب العمال.....

**فهرس (تابع)**

- 23 قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1447 الموافق 26 فبراير سنة 2026، يعدل القرار المؤرخ في 26 شوال عام 1445 الموافق 5 مايو سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي والمنشأة ضمن الصندوق الوطني للتقاعد.....
- 23 قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1447 الموافق 26 فبراير سنة 2026، يعدل القرار المؤرخ في 26 شوال عام 1445 الموافق 5 مايو سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي والمنشأة ضمن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء.....
- 23 قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1447 الموافق أول أبريل سنة 2026، يعدل القرار المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 29 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.....

**وزارة السياحة والصناعة التقليدية**

- 24 قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1447 الموافق 9 فبراير سنة 2026، يعدل القرار المؤرخ في 22 شعبان عام 1445 الموافق 3 مارس سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للعقار السياحي.....
- 24 قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1447 الموافق 19 فبراير سنة 2026، يعدل القرار المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 26 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية.....
- 24 قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1447 الموافق 14 أبريل سنة 2026، يتضمن الموافقة على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "عين الصحراء" بولاية توقرت.....
- 25 قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1447 الموافق 19 أبريل سنة 2026، يتضمن تقرير مراجعة مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "تارقة" بولاية عين تموشنت.....
- 26 قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1447 الموافق 19 أبريل سنة 2026، يتضمن تقرير مراجعة مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "ساسل" بولاية عين تموشنت.....

**إعلانات وبلانات****بنك الجزائر**

- 27 .....الوضعية الشهرية في 30 نوفمبر سنة 2025.....

## مراسيم تنظيمية

**المادة 3:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026.

عبد المجيد تبون



**مرسوم رئاسي رقم 26-176 مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الدولة، ووزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية.**

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية، ووزير الدولة، ووزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 25-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 14 ديسمبر سنة 2025 والمتضمن قانون المالية لسنة 2026،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 26-17 المؤرخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، الموضوعة تحت تصرف وزير الدولة، ووزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 26-28 المؤرخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

**مرسوم رئاسي رقم 26-175 مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف رئاسة الجمهورية.**

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 25-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 14 ديسمبر سنة 2025 والمتضمن قانون المالية لسنة 2026،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 26-16 المؤرخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، الموضوعة تحت تصرف رئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 26-28 المؤرخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026 الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى:** يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2026، مبلغ قدره مليار وتسعة وتسعون مليون دينار (1.099.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

**المادة 2:** يخصص بعنوان سنة 2026، مبلغ قدره مليار وتسعة وتسعون مليون دينار (1.099.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة برامج رئاسة الجمهورية، ويوزع طبقا للجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2026، مبلغ قدره خمسة ملايين وثمانمائة وثمانون مليون دينار (5.880.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

**المادة 2:** يخصص بعنوان سنة 2026، مبلغ قدره قدره خمسة ملايين وثمانمائة وثمانون مليون دينار (5.880.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد

في محفظة برامج وزارة الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية، ويوزع طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3:** يكلف وزير المالية، ووزير الدولة، ووزير الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026.

**عبد المجيد تبون**

**الجدول الملحق****بالدينار**

المجموع		الباب 3 : نفقات الاستثمار		عناوين البرامج والبرامج الفرعية
اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	
5 880 000 000	5 880 000 000	5 880 000 000	5 880 000 000	وزارة الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية
5 880 000 000	5 880 000 000	5 880 000 000	5 880 000 000	النشاط الدبلوماسي والقنصلي
5 880 000 000	5 880 000 000	5 880 000 000	5 880 000 000	الدبلوماسية والعلاقات الخارجية
5 880 000 000	5 880 000 000	5 880 000 000	5 880 000 000	مجموع الاعتمادات المفتوحة

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 26-17 المؤرخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، الموضوعة تحت تصرف وزير الدولة، ووزير الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 26-28 المؤرخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2026، مبلغ قدره ملياران ومائتان وأربعة ملايين وستمائة وسبعة وثلاثون ألف دينار (2.204.637.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

**مرسوم رئاسي رقم 26-177 مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية.**



إن رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية، ووزير الدولة، ووزير الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 91-7 و141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 25-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 14 ديسمبر سنة 2025 والمتضمن قانون المالية لسنة 2026،

**المادة 3:** يكلف وزير المالية، ووزير الدولة، ووزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026.

**عبد المجيد تبون**

**المادة 2:** يخصص بعنوان سنة 2026، مبلغ قدره ملياران ومائتان وأربعة ملايين وستمائة وسبعة وثلاثون ألف دينار (2.204.637.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيّد في محفظة برامج وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية، ويوزع طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

### الجدول الملحق

#### بالدينار

المجموع		الباب 4 : نفقات التحويل		عناوين البرامج والبرامج الفرعية
اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	
2 204 637 000	2 204 637 000	2 204 637 000	2 204 637 000	وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية
2 204 637 000	2 204 637 000	2 204 637 000	2 204 637 000	الإدارة العامة
2 204 637 000	2 204 637 000	2 204 637 000	2 204 637 000	الدعم الإداري
2 204 637 000	2 204 637 000	2 204 637 000	2 204 637 000	مجموع الاعتمادات المفتوحة

- وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، المعدل والمتمم،

**مرسوم تنفيذي رقم 26-204 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1447 الموافق 16 مايو سنة 2026، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-297 المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد القانون الأساسي للمدربين.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الرياضة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 81-10 المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-297 المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد القانون الأساسي للمدربين.

**المادة 2 :** تعدل وتتمم أحكام المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 06-297 المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 41: يصنف مدرب المستوى العالي الذي يؤطر رياضيين حققوا أداءات رياضية أثناء المنافسات ذات المستوى الدولي أو العالمي في إحدى الفئتين المنقسمتين إلى مستويات، كما يأتي :

**الفئة أ :** تضم مدربي المستوى العالي المصنفين كما يأتي :

**المستوى الأول :** يضم المدربين الذين حققوا الأداءات الآتية :

-المرتبة الأولى فردي أو حسب الفرق (الرياضات الجماعية) في البطولات أو كأس العالم (أ) في اختصاص رياضي أولمبي، أو شبه أولمبي أو في اختصاص رياضي للصم،

-المرتبة الأولى فردي أو الفرق (الرياضات الجماعية) في الألعاب الأولمبية أو شبه الأولمبية أو في الألعاب الأولمبية للصم (الديفلمبيك)،

-رقم قياسي عالمي فردي في اختصاص رياضي أولمبي أو شبه أولمبي أو في اختصاص رياضي للصم،

-المرتبة الأولى فردي في الترتيب السنوي الذي تعده اتحادية رياضية دولية في اختصاص رياضي أولمبي أو شبه أولمبي أو في اختصاص رياضي للصم.

**المستوى الثاني :** يضم المدربين الذين حققوا الأداءات الآتية :

-المرتبة الثانية أو الثالثة فردي أو حسب الفرق (الرياضات الجماعية) في بطولات أو كأس العالم (أ) في اختصاص رياضي أولمبي أو شبه أولمبي أو في اختصاص رياضي للصم،

-المرتبة الثانية أو الثالثة فردي أو حسب الفرق (الرياضات الجماعية) خلال الألعاب الأولمبية أو شبه الأولمبية أو في الألعاب الأولمبية للصم (الديفلمبيك)،

-الرتبة الثانية أو الثالثة فردي في الترتيب السنوي الذي تعده اتحادية رياضية دولية في اختصاص رياضي أولمبي أو شبه أولمبي أو في اختصاص رياضي للصم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 25-01 المؤرخ في 21 شعبان عام 1446 الموافق 20 فبراير سنة 2025 والمتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-221 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1406 الموافق 26 غشت سنة 1986 والمتضمن تنظيم تكوين المربين الرياضيين الذين يعملون حسب التوقيت الجزئي في هياكل الحركة الرياضية الوطنية كما يحدد اختتامه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-297 المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد القانون الأساسي للمدربين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-07 المؤرخ في 21 محرم عام 1431 الموافق 7 يناير سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-330 المؤرخ في 4 صفر عام 1436 الموافق 27 نوفمبر سنة 2014 الذي يحدد كفاءات تنظيم الاتحادات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-213 المؤرخ في 26 شوال عام 1436 الموافق 11 غشت سنة 2015 الذي يحدد كفاءات تطبيق الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة برياضيي النخبة والمستوى العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-153 المؤرخ في 16 شعبان عام 1437 الموافق 23 مايو سنة 2016 الذي يحدد الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة بالمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-95 المؤرخ في 11 رمضان عام 1446 الموافق 11 مارس سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير الرياضة،

- من المرتبة الرابعة إلى المرتبة السادسة فردي أو حسب الفرق (الرياضات الجماعية) لفئات أواسط و آمال في البطولات أو كأس العالم في اختصاص رياضى أولمبي أو شبه أولمبي أو في اختصاص رياضى للمصم،

- المرتبة الأولى فردي أو حسب الفرق (الرياضات الجماعية) في المنافسات ذات الطابع الجهوي و / أو القاري مثل ألعاب البحر الأبيض المتوسط و الألعاب الإفريقية و البطولات الإفريقية في اختصاص رياضى أولمبي أو شبه أولمبي أو في اختصاص رياضى للمصم.

- المرتبة الأولى فردي أو حسب الفرق (الرياضات الجماعية) في الألعاب الجامعية و بطولات العالم المدرسية،

- المرتبة الأولى فردي أو حسب الفرق (الرياضات الجماعية) في المنافسات العالمية الرسمية في اختصاص رياضى غير أولمبي تنظمها اتحادية دولية معترف بها من اللجنة الدولية الأولمبية.

**المستوى الثاني :** يضم المدربين الذين حققوا الأداءات الآتية :

- من المرتبة السادسة عشر إلى الرتبة العشرين فردي في الترتيب السنوي الذي تعده اتحادية رياضية دولية في اختصاص رياضى أولمبي أو شبه أولمبي أو في اختصاص رياضى للمصم،

- من المرتبة الرابعة إلى المرتبة الثامنة حسب الفرق (الرياضات الفردية) في بطولات أو كأس العالم (ب) في اختصاص رياضى أولمبي أو شبه أولمبي أو في اختصاص رياضى للمصم،

- المرتبة السابعة و الثامنة فردي أو حسب الفرق (الرياضات الجماعية) لفئات أواسط و آمال في بطولات أو كأس العالم في اختصاص رياضى أولمبي أو شبه أولمبي أو في اختصاص رياضى للمصم،

- المرتبة الثانية و الثالثة فردي أو حسب الفرق (الرياضات الجماعية) في المنافسات ذات الطابع الجهوي و / أو القاري مثل ألعاب البحر الأبيض المتوسط و الألعاب الإفريقية و البطولات الإفريقية في اختصاص رياضى أولمبي أو شبه أولمبي أو في اختصاص رياضى للمصم،

- المرتبة الأولى فردي أو حسب الفرق (الرياضات الجماعية) في المنافسات ذات الطابع الجهوي مثل الألعاب العربية و البطولات العربية للأمم،

- المرتبة الثانية و الثالثة فردي أو حسب الفرق (الرياضات الجماعية) في الألعاب الجامعية و بطولات العالم المدرسية،

- المرتبة الأولى فردي أو حسب الفرق (الرياضات الجماعية) لفئات أواسط و آمال في البطولات أو كأس العالم في اختصاص رياضى أولمبي أو شبه أولمبي أو في اختصاص رياضى للمصم.

**المستوى الثالث :** يضم المدربين الذين حققوا الأداءات الآتية :

- من المرتبة الرابعة إلى المرتبة العاشرة فردي أو حسب الفرق (الرياضات الجماعية) في المنافسات العالمية الرسمية و في الألعاب الأولمبية أو الشبه الأولمبية أو في الألعاب الأولمبية للمصم (الديفلمبيك)،

- المرتبة الأولى فردي أو حسب الفرق (الرياضات الجماعية) لفئات أواسط و آمال في بطولات أو كأس العالم في اختصاص رياضى أولمبي أو شبه أولمبي أو في اختصاص رياضى للمصم،

- مجموعات الرياضيين المؤهلين للدور الثاني خلال المنافسات العالمية الرسمية و الألعاب الأولمبية أو شبه الأولمبية أو في الألعاب الأولمبية للمصم (الديفلمبيك) في رياضة جماعية،

- من المرتبة الرابعة إلى الرتبة العاشرة فردي في الترتيب السنوي الذي تعده اتحادية رياضية دولية في اختصاص رياضى أولمبي أو شبه أولمبي أو في اختصاص رياضى للمصم،

- المرتبة الأولى حسب الفرق (الرياضات الفردية) في بطولات أو كأس العالم (ب) في اختصاص رياضى أولمبي أو شبه أولمبي أو في اختصاص رياضى للمصم،

- المرتبة الثانية أو الثالثة فردي أو حسب الفرق (الرياضات الجماعية) لفئات أواسط و آمال في بطولات أو كأس العالم في اختصاص رياضى أولمبي أو شبه أولمبي أو في اختصاص رياضى للمصم.

**الفئة ب :** تضم مدربي المستوى العالي المصنفين كما يأتي :

**المستوى الأول :** يضم المدربين الذين حققوا الأداءات الآتية :

- من المرتبة الحادية عشر إلى المرتبة الخامسة عشر فردي في الترتيب السنوي الذي تعده اتحادية رياضية دولية في اختصاص رياضى أولمبي أو شبه أولمبي أو في اختصاص رياضى للمصم،

- المرتبة الثانية و الثالثة حسب الفرق (الرياضات الفردية) في بطولات أو كأس العالم (ب) في اختصاص رياضى أولمبي أو شبه أولمبي أو في اختصاص رياضى للمصم.

-المرتبة الأولى في المنافسات الرسمية ذات الطابع القاري مثل بطولات إفريقيا للأندية في اختصاص رياضي أولمبي أو شبه أولمبي أو في اختصاص رياضي للوصم".

**المادة 3:** يعدل ويتم الملحق الثاني والثالث للمرسوم التنفيذي رقم 06-297 المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه طبقا للملحقين الثاني والثالث المرفقين بهذا المرسوم.

**المادة 4:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1447 الموافق 16 مايو سنة 2026.

سيفي غريب

-المرتبة الثانية والثالثة فردي أو حسب الفرق (الرياضات الجماعية) في المنافسات العالمية الرسمية في اختصاص رياضي غير أولمبي تنظمها اتحادية دولية معترف بها من اللجنة الدولية الأولمبية،

-المرتبة الثانية أو الثالثة فردية أو حسب الفرق (الرياضات الفردية) في المنافسات ذات الطابع الجهوي و / أو القاري مثل ألعاب البحر الأبيض المتوسط، الألعاب الإفريقية والألعاب العربية في اختصاص رياضي غير أولمبي وغير معترف به من اللجنة الدولية الأولمبية،

-المرتبة الأولى فردية أو حسب الفرق (الرياضات الفردية) و / أو حسب الفرق (الرياضات الجماعية) في المنافسات ذات الطابع الجهوي و / أو القاري مثل بطولات إفريقيا للأمم و / أو البطولات العربية للأمم في اختصاص رياضي غير أولمبي وغير معترف به من اللجنة الدولية الأولمبية،

### "الملحق الثاني"

تعويضات عن النتائج الممنوحة للمدربين الوطنيين والمدربين الوطنيين المساعدين ومدربي المستوى العالي في اختصاص رياضي أولمبي أو شبه أولمبي أو في اختصاص رياضي للوصم

الاختصاصات غير المعترف بها مبلغ التعويضات بالدينار الجزائري	الاختصاصات غير الأولمبية مبلغ التعويضات بالدينار الجزائري		الاختصاصات الأولمبية أو شبه الأولمبية أو الاختصاص الرياضي للوصم مبلغ التعويضات بالدينار الجزائري		مراتب أو أداءات	طبيعة المنافسة
	رياضات فردية	رياضات جماعية	رياضات فردية	رياضات جماعية		
/	/	1.000.000	1.250.000	2.000.000	2.500.000	المرتبة الأولى
/	/	500.000	650.000	1.000.000	1.250.000	المرتبة الثانية
/	/	250.000	325.000	500.000	650.000	المرتبة الثالثة
/	/	150.000	150.000	300.000	300.000	المرتبة الرابعة أو النصف نهائي
/	/	100.000	100.000	200.000	200.000	من المرتبة الخامسة إلى المرتبة الثامنة أو ربع نهائي
500.000	500.000	1.000.000	1.250.000	2.000.000	2.500.000	المرتبة الأولى
250.000	250.000	500.000	650.000	1.000.000	1.250.000	المرتبة الثانية
125.000	125.000	250.000	325.000	500.000	650.000	المرتبة الثالثة
75.000	75.000	150.000	150.000	300.000	300.000	المرتبة الرابعة أو النصف نهائي
50.000	50.000	100.000	100.000	200.000	200.000	من المرتبة الخامسة إلى المرتبة الثامنة أو ربع نهائي
30.000	/	75.000	/	150.000	/	التأهل للدور الثاني

كأس و بطولات العالم  
(j)

الاختصاصات غير المعترف بها مبلغ التعويضات بالدينار الجزائري		الاختصاصات غير الأولمبية مبلغ التعويضات بالدينار الجزائري		الاختصاصات الأولمبية أو شبه الأولمبية أو الاختصاص الرياضي للصم مبلغ التعويضات بالدينار الجزائري		مراتب أو أداءات	طبيعة المنافسة
رياضات جماعية	رياضات فردية	رياضات جماعية	رياضات فردية	رياضات جماعية	رياضات فردية		
/	/	100.000	100.000	200.000	200.000	المرتبة الأولى	ألعاب البحر الأبيض المتوسط
/	/	50.000	50.000	100.000	100.000	المرتبة الثانية	
/	/	35.000	35.000	75.000	75.000	المرتبة الثالثة	
75.000	75.000	150.000	150.000	600.000	300.000	المرتبة الأولى	كأس وبطولات إفريقيا للأمم
40.000	40.000	75.000	75.000	300.000	150.000	المرتبة الثانية	
20.000	20.000	40.000	40.000	150.000	75.000	المرتبة الثالثة	
60.000	60.000	100.000	100.000	150.000	150.000	المرتبة الأولى	الألعاب الإفريقية
40.000	40.000	80.000	80.000	100.000	100.000	المرتبة الثانية	
20.000	20.000	40.000	40.000	50.000	50.000	المرتبة الثالثة	
40.000	40.000	40.000	40.000	80.000	80.000	المرتبة الأولى	الألعاب العربية والبطولات العربية للأمم
30.000	30.000	30.000	30.000	60.000	60.000	المرتبة الثانية	
20.000	20.000	20.000	20.000	40.000	40.000	المرتبة الثالثة	
/	250.000	/	500.000	/	1.000.000	المرتبة الأولى	كأس العالم (ب) (ممثلو القارات)
/	150.000	/	250.000	/	500.000	المرتبة الثانية	
/	75.000	/	150.000	/	250.000	المرتبة الثالثة	
/	40.000	/	75.000	/	150.000	من المرتبة الرابعة إلى المرتبة الثامنة أو ربع النهائي	
/	/	/	/	500.000	500.000	المرتبة الأولى	بطولات العالم لفئات الأواسط والأمال
/	/	/	/	250.000	250.000	المرتبة الثانية	
/	/	/	/	150.000	150.000	المرتبة الثالثة	
/	/	/	/	150.000	150.000	المرتبة الأولى	الألعاب الجامعية وبطولات العالم المدرسية
/	/	/	/	100.000	100.000	المرتبة الثانية	
/	/	/	/	50.000	50.000	المرتبة الثالثة	

ملاحظة : يستفيد المدرب الوطني المساعد من 50% من مبلغ التعويض الممنوح للمدرب الوطني.

**"الملحق الثالث"**  
**جدول التعويضات الشهرية لمدربي المستوى العالي**

الأجرة الشهرية	الأداءات	الصف والمستوى
x8 الأجر الوطني الأدنى المضمون	المرتبة الأولى فردي أو حسب الفرق (الرياضات الجماعية) في البطولات أو كأس العالم أو في اختصاص رياضي أولمبي أو شبه أولمبي أو في اختصاص رياضي للضم.	فئة أ مستوى 1
	المرتبة الأولى فردي أو حسب الفرق (الرياضات الجماعية) في الألعاب الأولمبية أو شبه الأولمبية أو في الألعاب الأولمبية للضم (الديفلمبيك)،	
	رقم قياسي عالمي فردي في اختصاص رياضي أولمبي أو شبه أولمبي أو في اختصاص رياضي للضم،	
	الرتبة الأولى فردي في الترتيب السنوي الذي تعده اتحادية رياضية دولية في اختصاص رياضي أولمبي أو شبه أولمبي أو في اختصاص رياضي للضم،	
x6 الأجر الوطني الأدنى المضمون	المرتبة الثانية أو الثالثة فردي أو حسب الفرق (الرياضات الجماعية) في بطولات أو كأس العالم أو في اختصاص رياضي أولمبي أو شبه أولمبي أو في اختصاص رياضي للضم.	فئة أ مستوى 2
	المرتبة الثانية أو الثالثة فردي أو حسب الفرق (الرياضات الجماعية) أثناء الألعاب الأولمبية أو شبه الأولمبية أو في الألعاب الأولمبية للضم (الديفلمبيك).	
	الرتبة الثانية أو الثالثة فردي في الترتيب السنوي الذي تعده اتحادية رياضية دولية في اختصاص رياضي أولمبي أو شبه أولمبي أو في اختصاص رياضي للضم،	
	المرتبة الأولى فردي أو حسب الفرق (الرياضات الجماعية) لفئات الأواسط والآمال في البطولات أو كأس العالم في اختصاص رياضي أولمبي أو شبه أولمبي أو في اختصاص رياضي للضم.	
x4 الأجر الوطني الأدنى المضمون	من المرتبة الرابعة إلى المرتبة العاشرة فردي أو حسب الفرق (الرياضات الجماعية) في المنافسات العالمية الرسمية و في الألعاب الأولمبية أو شبه الأولمبية أو في الألعاب الأولمبية للضم (الديفلمبيك).	فئة أ مستوى 3
	المرتبة الأولى فردي أو حسب الفرق (الرياضات الجماعية) لفئات الأواسط والآمال في بطولات أو كأس العالم في اختصاص رياضي أولمبي أو شبه أولمبي أو في اختصاص رياضي للضم.	
	مجموعة الرياضيين المتأهلين للدور الثاني خلال المنافسات العالمية الرسمية والألعاب الأولمبية أو شبه الأولمبية أو في الألعاب الأولمبية للضم (الديفلمبيك) في رياضة جماعية.	
	من الرتبة الرابعة إلى الرتبة العاشرة فردي في الترتيب السنوي الذي تعده اتحادية رياضية دولية في اختصاص رياضي أولمبي أو شبه أولمبي أو في اختصاص رياضي للضم.	
	المرتبة الأولى حسب الفرق (الرياضات الفردية) في بطولات أو كأس العالم أو في اختصاص رياضي أولمبي أو شبه أولمبي أو في اختصاص رياضي للضم.	
	المرتبة الثانية أو الثالثة فردي أو حسب الفرق (الرياضات جماعية) لفئات الأواسط والآمال في بطولات أو كأس العالم في اختصاص رياضي أولمبي أو شبه أولمبي أو في اختصاص رياضي للضم.	
x2 الأجر الوطني الأدنى المضمون	من الرتبة الحادية عشر إلى الرتبة الخامسة عشر فردي في الترتيب السنوي الذي تعده اتحادية رياضية دولية في اختصاص رياضي أولمبي أو شبه أولمبي أو في اختصاص رياضي للضم.	فئة ب مستوى 1
	المرتبة الثانية والثالثة حسب الفرق (الرياضات الفردية) في بطولات أو كأس العالم أو في اختصاص رياضي أولمبي أو شبه أولمبي أو في اختصاص رياضي للضم.	
	من المرتبة الرابعة إلى المرتبة السادسة فردي أو حسب الفرق (الرياضات الجماعية) لفئات الأواسط والآمال في بطولات أو كأس العالم في اختصاص رياضي أولمبي أو شبه أولمبي أو في اختصاص رياضي للضم.	
	المرتبة الأولى فردي أو حسب الفرق (الرياضات الجماعية) في المنافسات ذات الطابع الجهوي و / أو القاري كالألعاب البحر الأبيض المتوسط والألعاب الإفريقية والبطولات الإفريقية في اختصاص رياضي أولمبي أو شبه أولمبي أو في اختصاص رياضي للضم.	
	المرتبة الأولى فردي أو حسب الفرق (الرياضات الجماعية) في الألعاب الجامعية و بطولات العالم المدرسية.	
	المرتبة الأولى فردي أو حسب الفرق (الرياضات الجماعية) في المنافسات العالمية الرسمية في اختصاص رياضي غير أولمبي منظم من طرف اتحادية دولية معترف بها من طرف اللجنة الدولية الأولمبية أو شبه الأولمبية.	

**ملاحظة:** تقوم الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية بالتصريحات في مجال الضريبة والضمان الاجتماعي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

## مراسيم فردية

- سماعيل كزعي، نائب مدير للقوانين الأساسية للوظائف العمومية والأعوان العموميين،  
- مسعود بوسنة، نائب مدير للتوجيه والمنازعات،  
- منصف بدائرية، نائب مدير للتعاون والعلاقات الخارجية،  
- محمد بوتوابة، نائب مدير للوثائق والأرشيف.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1447 الموافق 18 مايو سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مديرة لدى مدير الدراسات المكلف بالرقمنة وتسيير الأرضية الرقمية للمستثمر بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1447 الموافق 18 مايو سنة 2026، تنهى مهام السيدة سيهام عزازنة، بصفتها مديرة لدى مدير الدراسات المكلف بالرقمنة وتسيير الأرضية الرقمية للمستثمر بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بناء على طلبها.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1447 الموافق 18 مايو سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مديرة دراسات بوزارة الطاقة - سابقا.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1447 الموافق 18 مايو سنة 2026، تنهى مهام السيدة نورة زواوي، بصفتها مديرة لدراسات بوزارة الطاقة - سابقا، لإحالتها على التقاعد.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1447 الموافق 18 مايو سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة النقل - سابقا.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1447 الموافق 18 مايو سنة 2026، تنهى مهام السيد مصطفى العربي، بصفته مفتشا بوزارة النقل - سابقا.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، يتضمن تعيين قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، تعيّن السيدة لينة أحميم، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بسان إتيان (الجمهورية الفرنسية)، ابتداء من 23 أبريل سنة 2026.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، يتضمن التعيين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والنقل.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، تعيّن السيدة والسادة الآتية أسماؤهم، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والنقل:

- عزيزة سرباح، مكلفة بالدراسات والتلخيص،
- حكيم بن جدي، مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- عز الدين بطاطة، نائب مدير للنشاط الاجتماعي،
- ياسين مدوي، نائب مدير للدراسات والتحليل المالي.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1447 الموافق 18 مايو سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بالمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1447 الموافق 18 مايو سنة 2026، تنهى مهام السيدة والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم نواب مديرين بالمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- دليلة وهراني، نائبة مدير للتكوين،
- عمر نجيب عادل عبد العزيز، نائب مدير لتسيير الإطارات،

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1447 الموافق 18 مايو سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مدير التنشيط وتطوير المهرجانات وترقية التميز في أوساط الشباب بوزارة الشباب والرياضة - سابقا.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1447 الموافق 18 مايو سنة 2026، تنهى مهام السيد نذير برحال، بصفته مديرا للتنشيط وتطوير المهرجانات وترقية التميز في أوساط الشباب بوزارة الشباب والرياضة - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1447 الموافق 18 مايو سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مدير الشباب والرياضة في ولاية تندوف.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1447 الموافق 18 مايو سنة 2026، تنهى مهام السيد عيسى لنصاري، بصفته مديرا للشباب والرياضة في ولاية تندوف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1447 الموافق 18 مايو سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1447 الموافق 18 مايو سنة 2026، تنهى مهام السيدة باية العاج، بصفقتها رئيسة للدراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، لإحالتها على التقاعد.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1447 الموافق 18 مايو سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الرياضة.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1447 الموافق 18 مايو سنة 2026، تنهى مهام السيد العربي عبد الحق حميدي، بصفته نائب مدير لأخلاقيات وطلب الرياضة ومكافحة تعاطي المنشطات بوزارة الرياضة.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1447 الموافق 18 مايو سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مدير النقل في ولاية خنشلة.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1447 الموافق 18 مايو سنة 2026، تنهى مهام السيد إسماعيل قاسمي، بصفته مديرا للنقل في ولاية خنشلة.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1447 الموافق 18 مايو سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مديرة برمجة ومتابعة الميزانية في ولاية عين الدفلى.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1447 الموافق 18 مايو سنة 2026، تنهى مهام السيدة نادية حماشين، بصفقتها مديرة لبرمجة ومتابعة الميزانية في ولاية عين الدفلى، لتكليفها بوظيفة أخرى.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1447 الموافق 18 مايو سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مدير المتحف الوطني للمجاهد.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1447 الموافق 18 مايو سنة 2026، تنهى مهام السيد حسان مغدوري، بصفته مديرا للمتحف الوطني للمجاهد.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1447 الموافق 18 مايو سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مدير المجاهدين - سابقا، في ولاية البيض.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1447 الموافق 18 مايو سنة 2026، تنهى مهام السيد سيد أحمد تراري، بصفته مديرا للمجاهدين - سابقا، في ولاية البيض، لإحالتها على التقاعد.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1447 الموافق 18 مايو سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مدير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات الصغيرة والمتوسطة بوزارة الصناعة.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1447 الموافق 18 مايو سنة 2026، تنهى مهام السيد مهاجي حراز، بصفته مديرا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات الصغيرة والمتوسطة بوزارة الصناعة، بسبب إلغاء الهيكل.

- محمد بوتواية، نائب مدير للدراسات،

- حفصة سميرة أو جيدة، نائبة مدير للتدقيق والمراقبة.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1447  
الموافق 18 مايو سنة 2026، يتضمن تعيين  
مديرين للشباب والرياضة في ولايتين.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1447  
الموافق 18 مايو سنة 2026، يعين السيدان الآتي اسماهما،  
مديرين للشباب والرياضة في الولايتين الآتيتين :

- عيسى لنصاري، في ولاية برج باجي مختار،

- نذير برحال، في ولاية جانت.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1447  
الموافق 18 مايو سنة 2026، يتضمن تعيين مديرة  
الموارد البشرية والمالية وأنظمة الإعلام الآلي  
بوزارة الرياضة.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1447  
الموافق 18 مايو سنة 2026، تعين السيدة نادية حماشين،  
مديرة للموارد البشرية والمالية وأنظمة الإعلام الآلي بوزارة  
الرياضة.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1447  
الموافق 18 مايو سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام  
مدير الشباب والرياضة في ولاية تيميمون.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1447  
الموافق 18 مايو سنة 2026، تنهى مهام السيد عبد الحميد  
مازري، بصفته مديرا للشباب والرياضة في ولاية تيميمون.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1447 الموافق  
18 مايو سنة 2026، يتضمن التعيين بالمديرية العامة  
للوطفة العمومية والإصلاح الإداري.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1447  
الموافق 18 مايو سنة 2026، تعين السيدتان والسادة الآتية  
أسماؤهم، بالمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح  
الإداري :

- دليلة وهراني، مفتشة،

- عمر نجيب عادل عبد العزيز، مفتشا،

- سماعيل كزعي، مفتشا،

- مسعود بوسنة، مفتشا،

- منصف بدائرية، مديرا لضبط تعدادات المستخدمين  
وتأمين الموارد البشرية،

## قرارات، مقررات، آراء

- بمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 21  
ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق  
بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07-23 المؤرخ في 3 ذي الحجة  
عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد  
المحاسبة العمومية والتسيير المالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-498 المؤرخ في 27  
شعبان عام 1418 الموافق 27 ديسمبر سنة 1997 والمتعلق  
بالتسيير الإداري والمالي للمراكز الدبلوماسية والقنصلية،  
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21  
رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد  
صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

### وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 رمضان عام 1447  
الموافق 11 مارس سنة 2026، يحدد الكيفيات  
المحاسبية لتحويل السيولة المالية اللازمة  
لتنفيذ الاعتمادات المالية الموضوعة تحت  
تصرف رؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية.**

إن وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والجالية  
الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية،  
ووزير المالية،

**المادة 4 :** يتم التكفل بالسيولة المالية المحوّلة إلى المراكز الدبلوماسية والقنصلية من أموال الخزينة العمومية، وتقيّد في الصنف الرابع "حسابات الغير".

**المادة 5 :** يقوم الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة، عند استلام الوثائق المتعلقة بتحويل الأموال من قبل المحاسب المختص، بتسوية عمليات التحويل لفائدة المستفيدين، طبقا للتنظيم الساري المفعول.

**المادة 6 :** تتم متابعة السيولة المالية المحوّلة إلى المراكز الدبلوماسية والقنصلية من طرف الأمر بالصرف للوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، بناء على وضعيات يعدها كل مركز دبلوماسي وقنصلي وفق النموذج المحدد في الملحق الأول بهذا القرار.

**المادة 7 :** تتم التسوية المحاسبية لعملية تحويل السيولة المالية بواسطة حوالات تسوية يرسلها الأمر بالصرف للوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية إلى المحاسب المختص، مرفقة بوضعية سداسية موحدة حسب أبواب النفقات ممضاة، وفق النموذج المحدد في الملحق الثاني بهذا القرار.

**المادة 8 :** عند استلام حوالات الدفع المرفقة بالوضعية السداسية الموحدة المذكورة في المادة 7 أعلاه، يقوم المحاسب المختص بتسوية كتاباته المحاسبية، وقيّد المبلغ المحوّل حسب كل باب في الصنف السادس "الأعباء" والصنف الثاني "التثبيات".

تحّدّد كفاءات التسجيل المحاسبي للعمليات المذكورة في المادة 4 وفي الفقرة أعلاه، بموجب تعليمة محاسبية صادرة عن المدير العام للخزينة والمحاسبة.

**المادة 9 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 رمضان عام 1447 الموافق 11 مارس سنة 2026.

وزير المالية

وزير الدولة، وزير الشؤون

الخارجية والجالية الوطنية

بالخارج والشؤون الإفريقية

عبد الكريم بوالزرد

أحمد عطاف

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-24 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-24 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدّد كفاءات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-90 المؤرخ في 12 شعبان عام 1445 الموافق 22 فبراير سنة 2024 الذي يحدد محتوى وكفاءات تطبيق المحاسبة العمومية،

### يقرّر ان ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 97-498 المؤرخ في 27 شعبان عام 1418 الموافق 27 ديسمبر سنة 1997 والمتعلق بالتسيير الإداري والمالي للمراكز الدبلوماسية والقنصلية، يهدف هذا القرار إلى تحديد الكفاءات المحاسبية لتحويل السيولة المالية اللازمة لتنفيذ الاعتمادات المالية الموضوعة تحت تصرف رؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية.

**المادة 2 :** بمجرد تخصيص الاعتمادات المالية وإعداد الوثائق المحاسبية من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، يقوم مسؤول الوظيفة المالية بإعداد مقرر يتضمن تحويل السيولة المالية بعنوان الشطر الميزانياتي المعني.

**المادة 3 :** قصد السماح بتحويل السيولة المالية إلى المراكز الدبلوماسية والقنصلية، يرسل الأمر بالصرف للوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية للمحاسب المختص، نسخة عن مستخرج وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات لكل نشاط، وكشفا يتضمن مقرر تحويل السيولة المالية مرفقا بجدول تفصيلي يبيّن المبالغ الواجب تحويلها حسب كل مركز دبلوماسي وقنصلي، وحسب أبواب النفقات.

الملحق رقم 1  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة المالية

المديرية العامة للخزينة والمحاسبة  
المركز المحاسبي .....

وضعية حوالات الدفع المقبولة من طرف  
المركز الدبلوماسي / القنصلي .....

السنة المالية .....

رمز الأمر بالصرف :  
محفظة البرنامج : الرمز ..... التسمية .....  
البرنامج : الرمز ..... التسمية .....  
النشاط : الرمز ..... التسمية .....  
السداسي : .....

الوحدة ..... دج

الباب	اعتمادات الدفع الأولية	اعتمادات الدفع المنقولة % 5	اعتمادات الدفع الملحقة	مجموع اعتمادات الدفع	النفقات السابقة	نفقات السداسي	النفقات الملغاة	مجموع النفقات	المتبقي للاستهلاك
الباب 1									
الباب 2									
الباب 3									
الباب 4									
مجموع النشاط									

العون المحاسب

الأمر بالصرف

الملحق رقم 2  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية

وضعية حوالات الدفع المقبولة  
السنة المالية .....

رمز الأمر بالصرف :  
محفظة البرنامج : الرمز ..... التسمية .....  
البرنامج : الرمز ..... التسمية .....  
الباب : .....  
السداسي : .....

الوحدة ..... دج

النشاط	اعتمادات الدفع الأولية	اعتمادات الدفع المنقولة % 5	اعتمادات الدفع الملحقة	مجموع اعتمادات الدفع	النفقات السابقة	نفقات السداسي	النفقات الملغاة	مجموع النفقات	المتبقي للاستهلاك
مجموع الباب									

الأمر بالصرف .....

## وزارة الصناعة

قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1447 الموافق 25 فبراير سنة 2026، يتضمن تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الإدارة المركزية لوزارة الصناعة.

بموجب قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1447 الموافق 25 فبراير سنة 2026، تحدد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الإدارة المركزية لوزارة الصناعة، وفقا للجدول الآتي :

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الأسلاك / الرتب	اللجان
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون		
- سميرة بومزبر	- نادية عثمانى	- لخضر ماضي	- فريدة نويرة	- متصرف مستشار،	اللجنة الأولى
- كريمة وعيل	- سعد سعيد بشكور	- عبد القادر أدرغال	- فاتح مهدي	- رئيس المهندسين في الصناعة وترقية الاستثمارات،	
- حياة بلباقي	- ياسين ساقع	- عبد الناصر قشطولي	- زكرياء بورزق	- رئيس الوثائقين أمناء المحفوظات،	
				- رئيس المترجمين - الترجمة،	
				- رئيس المهندسين في الإحصائيات،	
				- رئيس المهندسين في المخبر والصيانة،	
				- متصرف رئيسي،	
				- مهندس رئيسي في الصناعة وترقية الاستثمارات،	
				- مترجم - ترجمان رئيسي،	
				- مهندس معماري رئيسي،	
				- مهندس رئيسي في الإعلام الآلي،	
				- مهندس رئيسي في المخبر والصيانة،	
				- مهندس رئيسي في الإحصائيات،	
				- وثنائي أمين محفوظات رئيسي،	
				- مهندس دولة في الصناعة وترقية الاستثمارات،	
				- مهندس دولة في الإعلام الآلي،	
				- مهندس دولة في الإحصائيات،	
				- متصرف محلل،	
				- مترجم - ترجمان متخصص،	
				- وثنائي أمين محفوظات محلل.	

اللجان	الأسلاك / الرتب	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
اللجنة الثانية	<ul style="list-style-type: none"> <li>- متصرف،</li> <li>- مترجم - ترجمان،</li> <li>- وثائقي أمين محفوظات،</li> <li>- مساعد مهندس مستوى 2 في الإعلام الآلي،</li> <li>- مساعد مهندس مستوى 2 في المخبر والصيانة،</li> <li>- مساعد مهندس مستوى 2 في الإحصائيات،</li> <li>- مساعد مهندس مستوى 1 في الإعلام الآلي،</li> <li>- مساعد مهندس مستوى 1 في الإحصائيات،</li> <li>- مساعد متصرف.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- فريدة نويري</li> <li>- يوسف العوفي</li> <li>- باسم البار</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- توفيق بن عليوش</li> <li>- سامية عادل</li> <li>- فاطمة الزهراء</li> <li>- حدرباش</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- نوال واضح</li> <li>- رزقي أوشيخن</li> <li>- أمين خواص</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- نسيم بوعليت</li> <li>- أمينة دحمون</li> <li>- سمراء قرومي</li> </ul>
اللجنة الثالثة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- ملحق رئيسي للإدارة،</li> <li>- تقني ساغ في الإعلام الآلي،</li> <li>- تقني ساغ في المخبر والصيانة،</li> <li>- كاتب مديرية رئيسي،</li> <li>- محاسب إداري رئيسي،</li> <li>- مساعد وثائقي أمين محفوظات،</li> <li>- ملحق إدارة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- فريدة نويري</li> <li>- سخرية نايلي</li> <li>- عزوز فضة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- سمير مجباري</li> <li>- أحمد بوعشة</li> <li>- بشير حمو</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- اليامين جعدي</li> <li>- نبيلة عليان</li> <li>- محفوظ منصور</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- أمال صباح</li> <li>- فاطمة الزهراء</li> <li>- قاسمي</li> <li>- مري دولاشم</li> </ul>
اللجنة الرابعة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تقني في الإعلام الآلي،</li> <li>- كاتب مديرية،</li> <li>- محاسب إداري،</li> <li>- عون إدارة رئيسي،</li> <li>- عون إدارة،</li> <li>- كاتب،</li> <li>- عون مكتب،</li> <li>- عون حفظ البيانات.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- فريدة نويري</li> <li>- سميرة قشيش</li> <li>- عبد الحلیم رابط</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- محمد صهييب تومي</li> <li>- يمينة عواط</li> <li>- عمار براهيم</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- رمزي بريج</li> <li>- فريد بن لمخريش</li> <li>- كريمة بلقالم</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- ياسين دليل</li> <li>- جميلة بلجيلالي</li> <li>- نوال تريدي</li> </ul>
اللجنة الخامسة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- عامل مهني خارج الصنف،</li> <li>- سائق سيارة من الصنف الأول،</li> <li>- سائق سيارة من الصنف الثاني،</li> <li>- حاجب رئيسي.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- فريدة نويري</li> <li>- سعيد بشيم</li> <li>- رزيقة يحيوي</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- بوبكر خيرات</li> <li>- نريمان كرواط</li> <li>- فايزة بوزيد</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- سمير عرجون</li> <li>- محمد مسعود</li> <li>- عز الدين صديقي</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- محند اعلي صاي</li> <li>- محمد سلمان</li> <li>- عبد النور برجان</li> </ul>

ترأس اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، السيدة فريدة نويري، وفي حالة وقوع مانع لرئيس اللجنة، تعيّن السلطة المعنية موظفا من بين ممثلي الإدارة الدائمين، في ذات اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، لاستخلافه.

## وزارة الصناعة الصيدلانية

**قرار مؤرخ في 5 رمضان عام 1447 الموافق 23 فبراير سنة 2026، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الصناعة الصيدلانية.**

بموجب قرار مؤرخ في 5 رمضان عام 1447 الموافق 23 فبراير سنة 2026، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 102 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وكذا أحكام المادتين 185 و 187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الصناعة الصيدلانية، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد :

السيدات والسادة :

- عبد القادر بن علجية، ممثل وزير الصناعة الصيدلانية، رئيسا،
- مهدي عمروني، ممثل وزير الصناعة الصيدلانية، نائبا للرئيس،
- ممثل المصلحة المتعاقدة، حسب جدول الأعمال،
- علاء الدين بوحفص وأحمد عزوزي، ممثلا وزير الصناعة الصيدلانية، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- سعيد عطا الله، وزهير مسبوك، ممثلا وزير الصناعة الصيدلانية، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- نجيب زقاري وأمينة بورزامة، ممثلا وزير المالية (المديرية العامة للميزانية) على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- كنزة ربيعي وصفية أولموهوب، ممثلتا وزير المالية (المديرية العامة للخزينة والمحاسبة)، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- يحيي آيت درنة وعزدين بويكر، ممثلا وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا.
- تتولى مديرية الإدارة والوسائل بوزارة الصناعة الصيدلانية أمانة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

**قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1447 الموافق 19 مارس سنة 2026، يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الديوان الجزائري للقياسية.**

بموجب قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1447 الموافق 19 مارس سنة 2026، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 24-276 المؤرخ في 8 صفر عام 1446 الموافق 13 غشت سنة 2024 الذي يحدد مهام الهيئة الوطنية للقياسية وتنظيمها وسيرها، في مجلس توجيه الديوان الجزائري للقياسية :

**السيدات والسادة :**

- باية حموتان، ممثلة وزير الصناعة، رئيسة،
- سفيان بن خوزة، ممثل وزارة الدفاع الوطني، عضوا،
- فؤاد بوطبيق، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والنقل، عضوا،
- رشيد عشايبو، ممثل وزير العدل، حافظ الأختام، عضوا،
- أمال قيدوش، ممثلة وزير المالية، عضوا،
- صليحة جرومي، ممثلة وزير الدولة، وزير المحروقات والمناجم، عضوا،
- تمانى نوال رحاش، ممثلة وزير الطاقة والطاقت المتجددة، عضوا،
- بنية حاج محمد، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي، عضوا،
- ياسين تيجيني، ممثل وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية، عضوا،
- رمضان بلعابد، ممثل وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية، عضوا،
- عبد النور حاجي، ممثل وزير الصحة، عضوا،
- فوزية أمزياني، ممثلة وزيرة البيئة وجودة الحياة، عضوا،
- دليلة وهراني، ممثلة المديرية العامة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري، عضوا.

لأحكام المادة 102 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرّم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، في اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الثقافة والفنون :

#### الأعضاء الدائمون :

#### السيدات والسادة :

- يحي حداد، ممثل وزيرة الثقافة والفنون، رئيسا،
- يونس بابا نجار، ممثل وزيرة الثقافة والفنون، نائبا للرئيس،
- شنان حمادي شارف، ممثلة قطاع الثقافة والفنون، عضوا،
- نسرين العمالي، ممثلة قطاع الثقافة والفنون، عضوا،
- نادية يوسف، ممثلة وزير المالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا،
- سهام بن حمو، ممثلة وزير المالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)، عضوا،
- هند جبار، ممثلة وزيرة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية، عضوا.

#### الأعضاء المستخلفون :

#### السيدات والسادة :

- عبد الرؤوف صوان، ممثل قطاع الثقافة والفنون،
- سمير خلوفي، ممثل قطاع الثقافة والفنون،
- فريد عزيز، ممثل وزير المالية (المديرية العامة للميزانية)،
- يمينة عبدو، ممثلة وزير المالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)،
- وسيلة مهني، ممثلة وزيرة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 4 جانفي سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الثقافة والفنون.



قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1447 الموافق 26 فبراير سنة 2026، يتضمن استخلاف عضوين في اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

بموجب قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1447 الموافق 26 فبراير سنة 2026، يستخلف العضوان الآتي اسماهما،

قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1447 الموافق 26 مارس سنة 2026، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا.

بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1447 الموافق 26 مارس سنة 2026، تطبيقا لأحكام المادة 4 من القرار المؤرخ في 15 شوال عام 1442 الموافق 27 مايو سنة 2021 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا وتنظيمها وسيرها، في اللجنة الوطنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد :

#### السيدات والسادة :

- بشرى بوحناش، ممثلة وزير الصناعة الصيدلانية، رئيسة،
- نجيب بن يلس، ممثل وزارة الدفاع الوطني، عضوا،
- أمينة بوساحة، ممثلة وزير الصحة، عضوا،
- لويذة بلغانم، ممثلة وزير الصناعة الصيدلانية، عضوا،
- مهدي عمروني، ممثل وزير الصناعة الصيدلانية، عضوا،
- محمد كسير، ممثل الدرك الوطني، عضوا،
- محمد نبيل بهلول، ممثل المديرية العامة للأمن الوطني، عضوا،
- جمال عميشي، ممثل المديرية العامة للجمارك، عضوا،
- فلة أو جيدة، ممثلة الوكالة الوطنية للأمن الصحي، عضوا،
- مونية أوالي، ممثلة الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، عضوا،
- العالية عنتر، ممثلة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، عضوا.

### وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1447 الموافق 28 جانفي سنة 2026، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الثقافة والفنون.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1447 الموافق 28 جانفي سنة 2026، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا

### قرارات مؤرخة في أول رمضان عام 1447 الموافق 19 فبراير سنة 2026، تتضمن تجديد اعتماد هيئات خاصة لتنصيب العمال.

بموجب قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1447 الموافق 19 فبراير سنة 2026، يجدد اعتماد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة "أوميلواتيك"، الكائنة بحي الياسمين، تعاونة جرجرة رقم 1، محل ب/س، الدرارية، الجزائر، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07-123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها، ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلقة بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال، المعدل والمتمم.

بموجب قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1447 الموافق 19 فبراير سنة 2026، يجدد اعتماد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة "أمبلوا بارتنار"، الكائنة بجنان بن عمر رقم 60، مجمع محمد سعيدون، القبة، الجزائر، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07-123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها، ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلقة بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال، المعدل والمتمم.

بموجب قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1447 الموافق 19 فبراير سنة 2026، يجدد اعتماد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة "دي زاد أر أش"، الكائنة بحي قاريدي 2، عمارة 89، القبة، الجزائر، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07-123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها، ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلقة بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال، المعدل والمتمم.

بموجب قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1447 الموافق 19 فبراير سنة 2026، يجدد اعتماد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة "كي تالنت بارتنرز"، الكائنة بحي 70 مسكن، المنطقة الحضريّة رقم 03، عمارة رقم 07، بلدية جيجل، ولاية جيجل، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07-123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها، ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلقة بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال، المعدل والمتمم.

تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم، في اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، للفترة المتبقية من العضوية :

- السيد عمار نوار، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا، خلفا للسيدة نبيلة شرشالي،  
- السيد حاج عيسى رؤوف، ممثل الوزير المكلف بالبيئة، خلفا للسيدة حفيظة لعمش.

## وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

### قرارات مؤرخان في أول رمضان عام 1447 الموافق 19 فبراير سنة 2026، يتضمنان سحب اعتماد هيئتين خاصتين لتنصيب العمال.

بموجب قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1447 الموافق 19 فبراير سنة 2026، يسحب اعتماد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة "هاننت إن"، الكائنة بتجزئة 18 مسكن رقم 07، حي البحر والشمس، بلدية حسين داي، ولاية الجزائر، طبقا لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 07-123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها، ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلقة بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال، المعدل والمتمم.

بموجب قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1447 الموافق 19 فبراير سنة 2026، يسحب اعتماد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة "يونيفار وارك"، الكائنة بحي بربيج، بلدية الجلفة، ولاية الجلفة، طبقا لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 07-123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها، ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلقة بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال، المعدل والمتمم.

الموافق 5 مايو سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي والمنشأة ضمن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء، كما يأتي :

"..... (بدون تغيير حتى)  
بعنوان ممثلي مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء :

- قويدر داني،

- سعيد بلمدراك نوري،

- مخلوف حباس.

"..... (الباقى بدون تغيير).....".



**قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1447 الموافق أول أبريل سنة 2026، يعدل القرار المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 29 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.**

بموجب قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1447 الموافق أول أبريل سنة 2026، يعدل القرار المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 29 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كما يأتي :

"- وهيبة يحيى، ممثلة وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، رئيسة،

- حيزية بن كريمة، ممثلة وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، نائبة للرئيس،

"..... (بدون تغيير حتى) مريم خلادي، مستخلفة،

- علي فراي، ممثل وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، عضوا،

- فريدة عميدية، ممثلة وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، مستخلفة،

"..... (الباقى بدون تغيير).....".

بموجب قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1447 الموافق 19 فبراير سنة 2026، يجدد اعتماد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة "خدمات التشغيل" الكائنة بحي أتكو الدار فيلا رقم 20، يومرداس، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07-123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها، ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال، المعدل والمتمم.



**قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1447 الموافق 26 فبراير سنة 2026، يعدل القرار المؤرخ في 26 شوال عام 1445 الموافق 5 مايو سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي والمنشأة ضمن الصندوق الوطني للتقاعد.**

بموجب قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1447 الموافق 26 فبراير سنة 2026، يعدل القرار المؤرخ في 26 شوال عام 1445 الموافق 5 مايو سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي والمنشأة ضمن الصندوق الوطني للتقاعد، كما يأتي :

"..... (بدون تغيير حتى)  
بعنوان ممثلي مجلس إدارة الصندوق الوطني للتقاعد :

- سومية صالحى،

- محمود تواقين،

- عبد القادر بن ديدة.

"..... (الباقى بدون تغيير).....".



**قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1447 الموافق 26 فبراير سنة 2026، يعدل القرار المؤرخ في 26 شوال عام 1445 الموافق 5 مايو سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي والمنشأة ضمن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء.**

بموجب قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1447 الموافق 26 فبراير سنة 2026، يعدل القرار المؤرخ في 26 شوال عام 1445

## وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1447 الموافق 9 فبراير سنة 2026، يعدل القرار المؤرخ في 22 شعبان عام 1445 الموافق 3 مارس سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للعقار السياحي.

بموجب قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1447 الموافق 9 فبراير سنة 2026، يعدل القرار المؤرخ في 22 شعبان عام 1445 الموافق 3 مارس سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للعقار السياحي، المعدل، كما يأتي :

".....(بدون تغيير حتى)

- الياس بونعجات، ممثل الوزير المكلف بالطاقة، خلفا للسيد جمال بن حورية،

.....(الباقى بدون تغيير)....."



قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1447 الموافق 19 فبراير سنة 2026، يعدل القرار المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 26 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

بموجب قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1447 الموافق 19 فبراير سنة 2026، يعدل القرار المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 26 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية، كما يأتي :

"الأعضاء الدائمون :

- يوسف زاوشة، ممثل وزيرة السياحة والصناعة التقليدية، رئيسا، خلفا للسيدة صبرينة بومزبر،

.....(الباقى بدون تغيير)....."

قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1447 الموافق 14 أبريل سنة 2026، يتضمن الموافقة على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "عين الصحراء" بولاية توفرت.

إن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-232 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كفاءات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1436 الموافق 13 أكتوبر سنة 2015 والمتضمن تقرير إعداد مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية لكل من تماسين وعين الصحراء ومراجعة (ولاية ورقلة)،

تقرّر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كفاءات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدل، يوافق على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "عين الصحراء"، بلدية نزلة، ولاية توفرت، الملحق بأصل هذا القرار، بمساحة قابلة للتهيئة قدرها 29 هكتارا، من أصل مساحة قدرها 29 هكتارا لمنطقة التوسع والموقع السياحي.

**تقرّر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** طبقا لأحكام المواد 5 و6 و24 من المرسوم التنفيذي رقم 86-07 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كفايات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدل، يقرر مراجعة مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "تارقة"، بلديتي تارقة وأولاد بوجمعة، ولاية عين تموشنت.

**المادة 2 :** تحدد توجهات التهيئة وقائمة تجهيزات المصلحة العامة والمنشآت القاعدية وكذا شكل مخطط التهيئة السياحية وموضوعه ومضمونه لمنطقة التوسع والموقع السياحي المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في التقرير المرفق بأصل هذا القرار.

**المادة 3 :** يرسل هذا القرار إلى الوالي المعني، الذي يتعيّن عليه مراسلة رئيس المجلس الشعبي الولائي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، المعنيين، من أجل القيام بتعليقه لمدة شهر واحد بمقر البلدية المعنية.

**المادة 4 :** يتعيّن على مدير السياحة بالولاية، تحت سلطة الوالي، تكليف مكتب دراسات معتمد قانونا بإعداد مخطط التهيئة السياحية، ويقوم بإعلام الوزير المكلف بالسياحة والوالي المختص إقليميا بذلك.

**المادة 5 :** زيادة على الإدارات العمومية والمصالح غير الممركزة للدولة والهيئات والمصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 86-07 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، تستشار الجمعيات والغرف والمنظمات المهنية الناشطة في ميدان السياحة على مستوى الولاية المعنية.

**المادة 6 :** طبقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 86-07 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يتم إعداد مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي، في ثلاث (3) مراحل، وذلك في أجل اثني عشر (12) شهرا :

**المرحلة الأولى :** تشخيص وإعداد مختلف أنواع التهيئة، مدة الإنجاز أربعة (4) أشهر،

**المرحلة الثانية :** إعداد مخطط التهيئة السياحية خلال أجل أربعة (4) أشهر،

**المادة 2 :** طبقا لأحكام المادة 13 من القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، المعدل والمتمّم والمذكور أعلاه، يعادل مخطط التهيئة السياحية رخصة التجزئة بالنسبة للأجزاء القابلة للبناء.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرّر بالجزائر في 26 شوال عام 1447 الموافق 14 أبريل سنة 2026.

**حورية مداحي**

**قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1447 الموافق 19 أبريل سنة 2026، يتضمن تقرير مراجعة مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "تارقة" بولاية عين تموشنت.**

إنّ وزيرة السياحة والصناعة التقليدية،

– بمقتضى المرسوم رقم 88-232 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 86-07 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كفايات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدل، لا سيما المواد 5 و6 و24 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، المعدل والمتّم،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 4 أبريل سنة 2016 والمتضمن الموافقة على مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية بولاية عين تموشنت،

– واعتبارا لنتائج دراسة التهيئة السياحية المنجزة عند تحديد منطقة التوسع والموقع السياحي والتصريح بها،

السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدل، يقرر مراجعة مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "ساسل"، ببلدية أو لاد بوجمعة، ولاية عين تموشنت.

**المادة 2:** تحدد توجهات التهيئة وقائمة تجهيزات المصلحة العامة والمنشآت القاعدية وكذا شكل مخطط التهيئة السياحية وموضوعه ومضمونه لمنطقة التوسع والموقع السياحي المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في التقرير المرفق بأصل هذا القرار.

**المادة 3:** يرسل هذا القرار إلى الوالي المعني، الذي يتعين عليه مراسلة رئيس المجلس الشعبي الولائي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، المعنيين، من أجل القيام بتعليقه لمدة شهر واحد بمقر البلدية المعنية.

**المادة 4:** يتعين على مدير السياحة بالولاية، تحت سلطة الوالي، تكليف مكتب دراسات معتمد قانونا بإعداد مخطط التهيئة السياحية، ويقوم بإعلام الوزير المكلف بالسياحة والوالي المختص إقليميا بذلك.

**المادة 5:** زيادة على الإدارات العمومية والمصالح غير الممركزة للدولة والهيئات والمصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، تستشار الجمعيات والغرف والمنظمات المهنية الناشطة في ميدان السياحة على مستوى الولاية المعنية.

**المادة 6:** طبقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يتم إعداد مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي، في ثلاث (3) مراحل، وذلك في أجل اثني عشر (12) شهرا:

**المرحلة الأولى:** تشخيص وإعداد مختلف أنواع التهيئة، مدة الإنجاز أربعة (4) أشهر،

**المرحلة الثانية:** إعداد مخطط التهيئة السياحية خلال أجل أربعة (4) أشهر،

**المرحلة الثالثة:** إعداد ملف تنفيذ شبكات القنوات والشبكات المختلفة (VRD)، وتحدد مدة الإنجاز بأربعة (4) أشهر.

**المادة 7:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1447 الموافق 19 أبريل سنة 2026.

حورية مداحي

**المرحلة الثالثة:** إعداد ملف تنفيذ شبكات القنوات والشبكات المختلفة (VRD)، وتحدد مدة الإنجاز بأربعة (4) أشهر.

**المادة 7:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1447 الموافق 19 أبريل سنة 2026.

حورية مداحي

★

**قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1447 الموافق 19 أبريل سنة 2026، يتضمن تقرير مراجعة مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "ساسل" بولاية عين تموشنت.**

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى القانون رقم 88-232 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كفاءات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدل، لا سيما المواد 5 و6 و24 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 4 أبريل سنة 2016 والمتضمن الموافقة على مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية بولاية عين تموشنت،

- واعتبارا لنتائج دراسة التهيئة السياحية المنجزة عند تحديد منطقة التوسع والموقع السياحي والتصريح بها،

**تقرر ما يأتي:**

**المادة الأولى:** طبقا لأحكام المواد 5 و6 و24 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كفاءات إعداد مخطط التهيئة

## إعلانات وبلانات

## بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 30 نوفمبر سنة 2025

المبالغ (دج)

الأصول :

3.027.686.722.781,18	.....	الذهب
1.368.619.408.225,24	.....	أموال بالعملة الصعبة
559.772.076.979,48	.....	حقوق السحب الخاصة
501.339.494,75	.....	الاتفاقات الدولية للدفع
4.951.853.785.059,02	.....	المساهمات والتوظيفات
382.886.347.116,69	.....	الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
797.000.000.000,00	.....	مكشوفات لصالح الخزينة العمومية في الحساب الجاري (المادة 48 من القانون رقم 09-23)
0,00	.....	تسبيق استثنائي ممنوح للخزينة العمومية (المادة 48 من القانون رقم 09-23)
8.164.407.000.000,00	.....	السندات المالية الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة :
2.550.207.000.000,00	.....	* بموجب المادة 55 من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 / 06 / 2023
5.614.200.000.000,00	.....	* بموجب المادة 45 مكرر من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 / 08 / 2003
1.082.635.374,60	.....	حسابات الصكوك البريدية
0,00	.....	السندات المعاد خصمها :
0,00	.....	* العمومية
0,00	.....	* الخاصة
1.543.142.447.110,01	.....	الأمانات (**):
1.543.142.447.110,01	.....	* العمومية
0,00	.....	* الخاصة
0,00	.....	تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
0,00	.....	حسابات للتحويل
27.081.558.422,91	.....	أصول ثابتة صافية
289.242.082.586,63	.....	بنود أخرى للأصول

21.113.275.403.150,51

المجموع

الخصوم :

9.654.893.321.904,30	.....	الأوراق والقطع النقدية المتداولة
711.252.203.514,50	.....	الالتزامات الخارجية
1.073.442.849,49	.....	الاتفاقات الدولية للدفع
546.102.790.164,15	.....	مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
1.821.927.815.584,21	.....	الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
1.257.224.468.589,17	.....	حسابات البنوك والمؤسسات المالية
10.000.000.000,00	.....	استعادة السيولة (*)
700.000.000.000,00	.....	الرأسمال
946.151.684.510,24	.....	الاحتياطات
700.000.000.000,00	.....	مؤونات
4.764.649.676.034,45	.....	بنود أخرى للخصوم

21.113.275.403.150,51

المجموع

(\*) يحتوي تسهيلات الودائع  
(\*\*) يحتوي عمليات السوق المفتوحة